

الرباط في 29 دجنبر 2023

دورية رقم 2024/2

الموضوع: كيفية تسيير الحسابات البنكية والممتلكات المملوكة في إطار تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

في مدلول هذه الدورية، يقصد بـ "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 لسنة 2024، والمادة 8 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020 كما تم تعديله، والمادة 4 مكررة مرتين من قانون المالية رقم 13-110 لسنة 2014 والنصوص التطبيقية لها. تهدف هذه الدورية إلى تحديد كيفية تسيير الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" وإحداث تسهيلات لعمليات الصرف بالنسبة للمصرحين.

وتهم :

- تسيير الحسابات بالعملة الأجنبية والحسابات بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة لدى البنوك المغربية في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- تسيير الحسابات المفتوحة بالخارج والمخصصة حصرا لتسيير الأصول المالية والأموال العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- تحويل مصروفات تسيير الأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- تحويل استحقاقات القروض المستخدمة لتمويل الأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- الأملاك العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" و المنقولة عن طريق الإرث أو الهبة؛

- التصرف في الأملاك العقارية والأصول المالية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" ؛
- تغيير البنك الذي تم توطين الإقرار لديه.

المادة الأولى: تسيير الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة لدى البنوك المغربية في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

(أ) مبدأ عام

يسوغ للبنوك:

- فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين صرحوا بالممتلكات والموجودات بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج". كما يمكن للبنوك فتح حسابات مشتركة على أساس الإقرارات الفردية للحسابات المشتركة المفتوحة في الخارج؛
- تسليم أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات تحمل عبارة حساب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
- تسليم أصحاب هذه الحسابات بطائق الأداء الدولية.

لا يجوز بأي حال أن تعمل هذه الحسابات في وضعية مدينية.

(ب) كفايات التسيير

1- عمليات في دائنية الحساب:

- 75% كحد أقصى من الودائع النقدية الواردة من الحسابات المنشأة في الخارج موضوع التصريح في إطار المادة 8 من قانون المالية رقم 23-55 لسنة 2024؛
- التحويلات الواردة من الحسابات المفتوحة باسم نفس المصريح في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- الدخول والحاصلات من تفويت أو تصفية الأملاك العقارية والأصول المالية المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" وكذا الدخول والحاصلات من تفويت أو تصفية الأملاك العقارية والأصول المالية بالخارج الممولة بواسطة الحسابات المنصوص عليها في هذه الدورية؛

لل

- الدخول والحاصلات من تفويت الأصول المالية المملوكة في سوق منظمة بالمغرب والتعويضات بموجب التأمين على الحياة المكتتب في المغرب والممول بواسطة الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب؛
- حاصلات تفويت أو تصفية كل استثمار منجز في المغرب بواسطة الحسابات بالعملة الأجنبية أو الدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب وذلك في حدود أصل المبلغ المستثمر؛
- التحويلات الواردة في إطار استرداد الضريبة «détaxe» المتعلقة بالبضائع المستوردة والمصرح بها لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة في الحساب ؛

(2) عمليات في مدينية الحساب :

- الاستثمارات في الخارج على شكل شراء الأملاك العقارية مباشرة أو عبر وسيلة استثمار أو على شكل شراء الأدوات المالية في سوق منظمة بالخارج؛
- جميع الاستثمارات في المغرب؛
- التحويلات بين الحسابات بالعملة الأجنبية والدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب باسم نفس المصرح في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" ؛
- أداء مصروفات تسيير الأملاك العقارية والأصول المالية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- أداء استحقاقات القروض التي استخدمت في تمويل الأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- كل المدفوعات صوب الخارج لأداء قيمة العمليات الجارية؛
- كل المدفوعات المؤدات بالدرهم في المغرب.

المادة 2: تسيير الحسابات المفتوحة بالخارج والمخصصة حصراً لتسيير الأصول المالية والأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

(أ) مبدأ عام

يسوغ للأشخاص المالكين لأصول مالية وأملاك عقارية مملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" فتح حسابات أو الاحتفاظ بتلك المفتوحة منها بالخارج والمخصصة حصراً لتسيير الأصول المالية والأملاك العقارية المعنية.

يجب ارجاع الموجودات المودعة في هذه الحسابات، بعد الإقرار في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"، والتي لم يتم إعادة استثمارها بالخارج لشراء أملاك عقارية و/أو أصول مالية في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

يسوغ الاحتفاظ بهذه الموجودات في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل يتم فتحها بالمغرب في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

ب) كفاءات التسيير

يتعين على المصرحين ضمان توافق كفاءات تسيير حساباتهم المفتوحة في الخارج والكفاءات المحددة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

عمليات في دائنية الحساب :

- التحويلات الصادرة من المغرب والمنجزة من لدن البنك المودع لديه الإقرار؛
- الدخول والحاصلات من تفويت أو تصفية الأصول المالية والأملاك العقارية المحتفظ بها بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- مبلغ الفوائد الناتجة عن الودائع تحت الطلب.

عمليات في مديونية الحساب :

- شراء الأملاك العقارية في الخارج والأدوات المالية في سوق منظمة بالخارج؛
- أداء مصروفات تسيير الأملاك العقارية والأصول المالية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- أداء استحقاقات القروض العقارية، الممنوحة من طرف المؤسسات المالية بالخارج قبل فاتح يناير 2023، والتي تم بواسطتها شراء الأملاك العقارية المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- التحويلات نحو المغرب لفائدة صاحب الحساب؛
- أداء المصاريف البنكية وتكاليف تسيير الحساب.

م

المادة 3: أداء مصروفات التسيير واستحقاقات القروض المرتبطة بالعقارات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

يسمح للبنوك القيام بتحويل مبالغ نحو الخارج، لفائدة الأشخاص الذين يمتلكون عقارات في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" والذين لا يتوفرون على حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل أو الذين لا يتوفرون على سيولة كافية في حساباتهم المفتوحة في هذا الشأن، لإنجاز العمليات التالية:

• أداء مصروفات تسيير الأملاك العقارية، تحتسب في حدود 5 % من القيمة المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج". تتم هذه التحويلات بناء على تقديم ميزانية سنوية تقديرية للمصروفات المذكورة إلى البنك، من طرف المصرح، مصحوبة بأي وثيقة تثبت امتلاك هذا الأخير للأملاك العقارية المعنية.

لأجل التجديد السنوي لتحويل المبالغ في هذا الشأن، يتعين على البنك مطالبة المصرح بتقديم الوثائق التي تثبت أداء المصروفات التي تم تحويلها برسم السنة السابقة نحو الخارج، مصحوبة بأي وثيقة تثبت أن المصرح لا يزال مالكا للعقار. في حالة عدم تقديم المصرح لهذه الوثائق، يكون البنك ملزماً بتعليق التحويل؛

• أداء أقساط استحقاقات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية بالخارج قبل فاتح يناير 2023، والتي تم بواسطتها شراء الأملاك العقارية المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

يتم تحويل هذه الأقساط على أساس نسخة من عقد القرض المقدمة، من طرف المصرح، إلى البنك المودع لديه الإقرار، توضح مبلغ ومدة القرض وسعر فائدته، مصحوبة بنسخة من جدول أداء القرض المذكور.

المادة 4: الأملاك العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" والمنقولة عن طريق الإرث أو الهبة.

تسري أحكام هذه الدورية أيضا على الممتلكات والموجودات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" والمنقولة عن طريق:

- الإرث؛

- الهبة، الممنوحة من طرف المصرح، لفائدة الأصول والفروع من الدرجة الأولى ولفائدة الأزواج.

يسمح للبنوك أن تفتح لهذا الغرض، حسابات في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم الورثة أو الموهوب لهم، لأجل إيداع المبالغ الواردة من الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب باسم المصرحين في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، وذلك على أساس تقديم الوثائق التالية:

- انتقال الملكية عن طريق الارث: نسخة من العقد العدلي، أو نسخة من عقد صادر عن موثق، أو كل وثيقة رسمية معتمدة قانوناً لإثبات انتقال التركة؛
- الهبة لفائدة الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى ولفائدة أزواج المصرحين: نسخة من عقد الهبة في حالة التبرع بالأموال العقارية أو الأصول المالية، بخصوص الودائع النقدية يجب الادلاء بأي وثيقة رسمية تثبت علاقة القرابة بين الشخص المصرح والأشخاص المستفيدين.

المادة 5: التصرف في الممتلكات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"

يسوغ للمصرحين التصرف بحرية في ممتلكاتهم المملوكة بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

في حالة التصرف عن طريق تفويت أو تصفية أو تغيير محتويات الممتلكات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"، يتعين على الأشخاص القيام بتصريح سنوي بفعل التصرف، لدى البنك المودع لديه الإقرار، وذلك في أجل لا يتعدى شهر واحد من نهاية السنة التي تم فيها التصرف.

المادة 6: تغيير البنك المودع لديه الإقرار.

يسوغ للأشخاص الذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج" تغيير البنك المودع لديه الإقرار.

لهذا الغرض، يجب على المصرح أن يزود البنك، المودع الجديد للإقرار، بنسخة من الملف الكامل المفتوح لدى البنك الأول المودع لديه الإقرار، بما في ذلك التصاريح وإقرارات التصرف والوثائق المثبتة لها بخصوص الممتلكات والموجودات المملوكة بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

المادة 7: التقارير.

يتعين على البنوك، المودعة لديها الإقرارات في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"، أن ترسل إلى مكتب الصرف :

لل

- تقرير شهري وفقا للملحق 1 لهذه الدورية، يوضح تطور أرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- تقرير سنوي وفقا للملحق 2 لهذه الدورية، يوضح وضعية الممتلكات والموجودات المملوكة بالخارج من طرف المصرح.

ترسل هذه التقارير إلى مكتب الصرف في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ وجوب الإرسال. يتعين على المصرح وكل شخص معني إمداد البنك، الموطن لديه ملف الإقرار، بجميع المعلومات الضرورية لإنجاز التقارير المذكورة أعلاه.

تنسخ أحكام هذه الدورية مقتضيات الدورية رقم 2020/2 بتاريخ 25 دجنبر 2019، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من 02 يناير 2024.

مدير مكتب الصرف



حسن بولقنادل

ملحق 1

البنك:

التقرير الشهري عن حسابات بالعملات الأجنبية
أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

الدورية رقم 2024/2

سنة :

رصيد نهاية الشهر	رصيد بداية الشهر	العملة الأجنبية

ملحق 2

البنك:.....

التقرير السنوي بالتملكات والموجودات المنشأة بالخارج
في إطار "تسوية التملكات والموجودات المنشأة بالخارج"

الدورية رقم 2024/2

سنة:.....

رقم تسجيل الاقرار	نوعية الموجودات المنشأة بالخارج عند نهاية السنة الماضية (1)	قيمة التملك بالعملة الأجنبية عند نهاية السنة الماضية (2)	العملة الأجنبية

(1) ملك عقاري أو أصل مالي أو ودائع نقدية؛

(2) الرصيد في 31 دجنبر بالنسبة للحسابات المفتوحة في الخارج وقيمة اقتناء أو اكتتاب الأملاك العقارية أو الأصول المالية.